

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

دون الثاني أو يصيب الثاني مذبحه فيحل وعلى الثاني ما خرق من جلده .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

ويحتمل أن يحل مطلقا ذكره في الواضح .

وقال في الترغيب إن أصاب مذبحه ولم يقصد الذبح لم يحل وإن قصده فهو ذبح ملك غيره بلا

إذنه يحل على الصحيح .

مأخذهما هل يكفي قصد الذبح أم لا بد من قصد الإحلال .

قوله وعلى الثاني ما خرق من جلده .

يعني إذا أصاب الأول مقتله أو كان جرحه موجبا أو أصاب الثاني مذبحه وهذا المذهب وعليه

جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في المغني فيما إذا أصاب الثاني مذبحه عليه أرش ذبحه كما لو ذبح شاة لغيره .

قال الزركشي وهو أصوب في النظر .

قال في المنتخب على الثاني ما نقص بذبحه كشاة الغير .

وقال في الترغيب وعلى الثاني ما بين كونه حيا مجروحا وبين كونه مذبوحا وإلا قيمته بجرح

الأول \$ فوائد .

الأولى لو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه حتى مات فقليل يضمه كأولى